Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى النبي ﷺ روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة، وروى أيضاً عن أبي الدرداء يرفعه قال: ثلاث من أخلاق النبيين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة، وروى أيضاً عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي المنتقى للباجي ما نصه: أما وضع اليمنى على اليسرى فقد أُسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي ما نصه: قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث. وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى قاله أبو عمر في التقصي، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف.

وقال عبدالوهاب: المذهب وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وقال أبو حنيفة: السنة وضعهما تحت السرة ويقبض يمناه على الكوع وبعض المعصم. وروى أشهب عن مالك: لا بأس به في النافلة والفريضة. وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال. وصار إليه أكثر أصحابه وروي أيضاً عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحة. اهـ. المراد منه بلفظه.

والماجشون - بضم الجيم وكسرها وإعجام الشين - علم محدث معرب ماه كون أي: لون القمر كما في القاموس، وفي الجزء الثالث عشر من كتاب الأغاني